وان كانت للسببية ما طلقة ايضا لكونها بجعل الجملتين كجملة
واحدة فيكتفي بالربط في الاولى والمعنى الذي اذا يطير
فيغضب زيد الذباب او الذي يغضب زيد يطير اذا الذباب
وهكذا يقال نحو الذي يطير الذباب فيغضب هو زيد بالربط
في الجملة لصيرورة الجملتين بالفاء بمنزلة جملة واحدة
بالربط في احديهما واذا عطف على معمولي عاملين مختلفين
لا يقال لا يجوز الاستعمال اذا والماضي هنا جهة حسن لانا نقول
في استعمال اذا والماضي هنا اعتبار لطيف وهو اشارة الى ان
العطف على معمولي عاملين مختلفين يحكم بعدم جوازه وان
اتى بها لخالفي يتوهم بناء وصحح الدليل على امتناعه وذلك
اني بهذه العبارة ولم يقل ولم يجز العطف لم يجز مطلقا
عند سيبويه بخلاف العطف على معمولي عامل واحد فانه جايز
وفاقا نحو ضرب زيد عمرا وبشر بكرا وانما لم يجز لامتناع قيام
حرف ضعيف مقام عاملين مختلفين ولان الواو اذا قامت
في نقد وقع بينه وبين مجروره فاصل اجنبي اذ التقدير
في عمرو الجر وفي ترتيب عدم الجواز على وجود العطف نظر
والصواب ان يقال ولم يجز العطف على عاملين مختلفين
خلافا للفراء فانه جوزه مطلقا قياسا على العطف على معمولي
عامل واحد الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو اي الا في صورة
تقديم الجر ولعله في كلامهم ما كما سواه ثمة ولا يضاء
بتحمة وقوله اكل امرء تحسبين امرءا ونار توقد بالليل نار

واقصروا

واقصروا الجواز على صورة التسماء لان ما خالف القياس يقتصر
على مورد السماع خلافا لسيبويه فانه منعه مطلقا
وحمل الامثلة المذكورة على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه
على اعرابه نحو يريد بدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة
اي عرض الاخرة في بعض القراءة التاكيد تابع جزئي وهما باقي
القيود فصل يقرر امر المتبوع اي شانه ومعنى التقرير هنا
ان يكون معنى التاكيد ثابتا في المتبوع ويدل عليه بنص يحكم
وخرج بهذا القيد ما سوى التاكيد وسوى الصفة المقررة
وذلك في عطف البيان والعطف بالحروف والصفة غير المقررة
ظاهرة وكذا في البدل لان متبوعه غير مقصود فلا يكون تقريره
مقصودا وقولهم ان الابدال للتقرير معناه ان التقرير ما صدق
عليه البدل لا التقرير المتبوع من حيث هو متبوع فان قيل
قد ذكر صاحب المفصل نحو ان زيدا زيد من البدل ولصدق
عليه هذا الحد قيل انه انما ذكره بهذه الهيئة فلا شك انه
تاكيد وان ذكر زيدا بحيث يكون توطئة لذكر غيره ثم سد الة
ان يعد دون غيره فذكره ثانيا بهذه الطريق فيكون بدلا لكون
مقصودا دون الاول ولا مين في كون الشيء الواحد مقصودا
وغير مقصود لاختلاف الزمان في النسبة نفسها او صفتها
نحو جاءني زيد نفسه وعينه وهو تابعان عن النسبة في اضافة
الامر الى المتبوع اي يقرر امر نسبة المتبوع او شمله او اثبتت
عن الذات المذكورة التامة بالاضافة وهو الامر بهذا القيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)